من البيـ

الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلـــس تنـازع الاختصاص

عـــدد القضيـــة

جلســـة يـوم 17-7-2000

الحمد لله وحده ،

بـــإســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعـــد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بتونـــس تحت عدد 92177 في 13 أفريل 1995

مـــن :شركة استغلال المقاطع والبناء بالشمال في شخص ممثلها القانوني .

ضـــد: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولـــة والشـــؤون العقارية .

وبعـــد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونـــس تحت عـــدد 53602 في 16 جوان 1999 والقاضي بارجاء النظر في القضيةواحالة ملفـــها على مجلس التنازع .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 3 جـــوان 2000 والمتعلـــق بتعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 7 جوان 2000 والمتضمن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحـــداث مجلـــس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من الوجهة الاجرائية :

حيث كانت الاحالة الواقعة من محكمة الاستئناف بتونس مســـتوفية لشـــروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار اليه آنفـــا وتعـــين لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاســـتئناف بتونس تحت عدد 53602 في 16 جوان 1999 والاوراق المظروفة بالملف ان شركة اســـتغلال المقاطع والبناء بالشمال عرضت بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائيـــة بتونـــس تحـــت عـــدد 92177 في 13 أفريل 1995 ان رئيس خلية التصفية لديوان أراضي الدولة أبرم معـــها عقد كراء استغلال مقطع حجارة كائن بالجوفية بباجة لمدة ثلاثة أعوام بدايتها غرة جـــوان 1984 قابلة للتجديد طبق الفصل السادس من العقد المبرم بين الطرفين في 25 فيفـــري 1984 والمسجل بباجة في 7 أفريل 1984 الا انه تعذر تنفيذه لمعارضة الوحدة الانتاجية المتصرفـــة في العقارين فتم بعقد تكميلي مؤرخ في 4 ديسمبر 1984 ومسجل في 31 جانفي 1987 تعويضـــه بمقطع جبل عين العشاء بباجة الجنوبية وبنفس الشروط الســـابقة وتم في 29 جـــانفي 1987 تحرير محضر تحويز وتمكين لهذا المقطع الا انه تعذر عليها مع ذلك بدا الاشـــغال وتركـــيز البناءات وفتح الطريق لوجود اكواخ تعهدت ولاية باجة بازالتـــها وفي 7 مـــارس 1990 تم ابرام عقد تكميلي ثان مسجل في 5 جوان 1990 في اسنادها حق استغلال مقطـــع عـــين العشاء بنفس شروط العقد الاصلي فيما عدا مدة الكراء التي اصبحت لمدة خمس ســـنوات بدايتهـــا جويلية 1990 على أن يتجدد وجوبا حتى النفاذ التام للحجارة وبموجب الفصـــل 69 من قانون المالية لسنة 1991 تم احلال وزارة املاك الدولة والشـــؤون العقاريـــة محـــل الدواوين في جميع العقود والالتزامات العقارية التي ابرموها مع الغير فأبرم معها المدير العـــلم

للعمليات المتعلقة باملاك الدولة عقد استغلال المقاطع بعين العشاء في 7 ماي 1992 بما في ذلك المساحة المسوغة لها بموجب العقد التكميلي المسجل في 5 جوان 1990 المشار اليه آنفاء فاستغل هذا العقد اللاحق للمعارضة من طرف والي باجة الامر الذي ترتب عنه تعطيل رخصة استغلالها لمقسمها من مقطع عين العشاء فاضطرت الى توجيه مكاتبة الى الادارة المعنية بوزارة املاك الدولة لوقف التجاوزات المتعلقة بكراء ما سبق كراؤه فاجابتها بمكتوبها عدد 8788 المؤرخ في 22 جويلية 1993 مؤكدة انه وقع تجاوز الاشكال بالكتب التوضيحي المبرم مع مقطع عين العشاء في 17 افريل 1993 وانه وقعت دعوة ادارة الجسور والطرقات للنظر في امكانية تعديل رخصة استغلال ذلك المقطع قصد تمكينها من رخصة استغلال ثم دعتها بمكتوبها المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 الى ابرام عقد استغلال جديد بمقطع عين العشاء بشروط جديدة من حيث معين الكراء ومساحة المكرى والا اعتبرت متخلية عن الكراء حسب مكتوبها عدد 02355 المؤرخ في 23 مارس 1995 طالبة الاذن بتطبيق العقد الاصلي مع تمام الامانة طبق الفصلين 242 و243 من م ا ع بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذه طبق العقد التكميلي المؤرخ في 7 مارس 1990 أي لمدة خمس سنوات بدايتها بدإ الاستغلال الفعلي بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تجدد الى نفاذ الحجارة وتغريمه لها بغرامة المماطلة واجور الدفاع وبحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المعينة بان العقد الاصلي المتعلق بالجوفية لم يكن ممكنا العمل به لمعارضة الوحدة الانتاجية الجوفية التي ثبت انها تستغل نفس العقار بموجب عقد تسويغ سابق التاريخ فتم ابرام عقد تكميلي مع المدعية في 4 ديسمبر 1986 لاستغلال مقطع آخر للحجارة كائن بعين العشاء لمدة ثلاث سنوات بدايتها غرة افريل 1987 قابلة للتجديد لمدة مماثلة بمعلوم كراء سنوي قدره الف وخمسمائة دينار تم على اساسه تحويز المدعية حسب المحضر المؤرخ في 29 جانفي 1987 الا انها لم تتمكن من الشروع في الاستغلال لوجود عدة متساكنين باكواخ مقامة قرب المقطع ثم على اثر ازالتها من طرف السلط الجهوية تم ابرام عقد تكميلي مؤرخ في 7 مارس 1990 في تنقيح العقد التكميلي السابق

فبات الكراء لمدة خمس سنوات بدايتها غرة جويلية 1990 ورغم ضبط المساحة الجملية للمقطع من طرف الادارة وتحديد معينات الكراء واشعار المدعية بذلك فانها لم تحرك ساكنا منتهيا الى ان العقد الاصلي المحرر في 4 ديسمبر 1984 غير ممكن التنفيذ طبق الفصل 64 من م ا ع وانه لا عنيدة على الادارة من جراء تقاعس المدعية عن امضاء العقد الجديد طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى .

وحيث قضت محكمة البداية في 19 جانفي 1996 بعدم سماع الدعوى لكون العقد المراد تنفيذه غير ممكن قانونا لتعلق موضوعه بعقد تسويغ سابق التاريخ تم فسخه بموجب العقود اللاحقة له .

وحيث استانفته المدعية في 17 مارس 1998 تحت عدد 53602 لدى محكمة الاستئناف بتونس واثناء نشر القضية لديها قدم المستانف ضده مطلبا لدى مجلس تنازع الاختصاص في 10 مارس 1999 تحت عدد 1 يدفع بمقتضاه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في النزاع المعروض عليها لكونه راجعا بالنظر الى المحكمة الادارية فقرر مجلس تنازع الاختصاص في 6 ماي 1999 عدم قبوله لمخالفته لاحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وحيث قام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المعنية على اثر ذلك وبجلسة المرافعة المعينة لها القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس في 12 ماي 1999 بتقديم مذكرة عرضها على محامي خصيمته في 16 أفريل 1999 يطعن فيها في اختصاصها بالنظر في النزاع استئنافيا لرجوعه الى المحكمة الادارية طالبا بمقتضاها احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص بناء على ان العقد موضوع النزاع يتعلق بمقطع حجارة خاضع لمقتضيات الامر العلي المؤرخ في 28 أفريل 1935 والمتعلق بترتيب استغلال المقاطع وأنه بصرف النظر عن انفراد الادارة بتحرير بنوده فان الغاية منه هي ربط الصلة مع المستغلين طبق الشروط المنصوص عليها بالامر العلي المشار اليه آنفاء وانه يعود للادارة وحدها تحرير العقد وتعديله وحتى انهاؤه من جانب واحد وان الامر العلي المذكور علاوة

على الشروط التي وضعها لاستغلال المقاطع رتب عقوبات ذات طابع زجري لكل من يخالف تلك الشروط مما يجعل احكامه لها علاقة بالنظام العام.

وحيث قررت محكمة الاستئناف بتونس ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على المجلس على النحو السالف بيانه في الطالع وذلك للنظر في الاشكال المطروح حول اختصاص محكمة الاستئناف بتونس بالنظر في النزاع من عدمه .

من الوجهة القانونية :

حيث كانت الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 13 أفريل 1995 ترمي إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بتنفيذ العقد الرابط بين الطرفين في استغلال مقطع مع الغرم عن المماطلة .

و حيث كان الاستئناف المرفوع من المدعي لدى محكمة الاستئناف بتونس في 17 مارس 1998 يرمي إلى نقض الحكم الابتدائي و الحكم لصالح الدعوى .

و حيث قدم المكلف العام بنزاعات الدولة مذكرة مستقلة لدى تلك المحكمة يدفع فيها بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع لصبغته الادارية طالبا إحالة ملف القضية على هذا المجلس للبت في مسألة الاختصاص .

وحيث اقتضى الفصل الثاني عشر من العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 25 فيفري 1984 أنه يفسخ لمخالفة فصل من فصوله .

وحيث جاء الفصل الاول من العقد يضبط الكمية المستخرجة بينما تعرضت الفصول الثلاثة الموالية الى تقدير وحساب قيمة المناب الراجع للمتسوغ في حين أوجب عليه الفصل الخامس مد خلية التصفية لديوان الاراضي الدولية بباجة بقائمة مفصلة عن كمية الحجارة المستخرجة من المقطع .

وحيث جاء الفصل السادس من جهة أخرى بتحديد مدة الكراء وكيفية تجديده بينما الزم الفصل السابع المتسوغ بتأمين استغلاله ضد الحرائق وفواجع الشغل وهي أحكام مألوفة في ظل القانون المدني وليس فيها أخذا من الادارة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة الواردة بالقانون العام .

وحيث طالما تبين من أوراق القضية أن النزاع المعروض على نظر المجلس وان كـان ينهم الادارة الا أنه يتعلق بعقد كراء عادي يتضمن بنودا مألوفة في القانون المدني فـــإن الاختصاص بالنظر فيه معقود لجهاز القضـــاء العدلي .

ولهذه الاسباب :

قرر المجلس ان النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 جويلية 2000 عـــن مجلـــس تنـــازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيـــب وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوســـف الطنـــوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحرر في تاريخه —

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	رؤوف المراكشي	جلول العرفاوي